مختلفة لزمه دينار مراوا صنفا واحدا ويجيبا اولا عن المكلوب عليه اعلا منه وتزكى به الدراهم فان كانت دراهم
اشلد ردية كلها او نافقة كلها لزمه مثلها **مسألة** ولو هلك بعضه دراهم ثم فان كانت ردية لم يجز فان هلكت
اغالي بطل الكلام **مسألة** ولو قال غصبته دابة فبدا قوله بالخيل والحمير والبغال والحمير ورجل
الوعش الحلال ويحل اكل بغل الوحش بغل الحمر والغنم والبقر والابل **مسألة** رجل دعى على رجل انه اغتصبه
وانه افتض عليه زوجته وادرد وجنته خرجتا من عنده الى ذلك الرجل المدعى عليه وقلت ما له ان ذلك الرجل يطلب
ارفقا في البينة على ان يشهد عند رجل انه يدعي المدعى عليه مواهل الا ضرار بالمدعي والا مسالة انه وانه اخرجه
عليه الصورة اخذ اولا حتى اولا زوجة المدعي لما خرجت عنه انفلجاء ثت الى المدعى عليه وان المدعى عليه مس
بعرضه بالشر وينسبه انه ومن نسب الزانية ومن نسب الزانية وجعل الشهادة عندها عليه وشهدت عليه بينة بشهرته بذلك ما استفتى
الله به الذي واجابوا بان الفتيا يجب به ان الزان يشهد على هذا المرمون بالشر ما تحسب الله وبالذكر لعدالة عزال انه
بان يكتمهم كزوجة المدعي وردت مناعه بينهما وان نزوجه منه ثم وهي على انكار حلبه به منصح الحق انه لما اخذ
موماله شيئا كما حاد انه منه شيئا وبعد صرا حسبه وما لغة به ذكاله الدرية الشرعية عليه ذلك الفتيا وات
مما اتم بعد الاول واختلاف ابن سهلا **مسألة** وبه اختلاف ابن سهلا في رجل حضر بينة لبعض وما صاحب
البينة رضيت البينة انه سمعوا صاحب البينة يقول لعدوه بعد البينة ما دعاك الى هذه بينة الذي بينة كذا
واخذ عنه وعنه فقال الحاكم ابرد لمه ولي به ذلك ولم يباع شيئا غير حلال بعد الى الحاكم ثبت قوله فاذا
عدل الحاكم فاذا عدل ان عدي مردها فيها شهرته عليه فقد باع الحاكم له ما حلالا وانه عدو تلو عليه فيما بات شعي
بعجز واما بي ما نقضه وان له واعادته الى مثل حاله وان يحصه ما نقضه ليتعاد على ذلك البينة او يرجع بعينه ذلك
فيكون على البينة واعلى الحسن بالحلوا ونور كاعلى الحق وزعم انه باعه والبينة نقضه فيسال الحاكم العقب حل يجري
ويشهد عليه به كراهية بالحسن والحلوش يجلبه عليه **قلت** جاب بان هذا المتعرض بقال له كما يصح به معنى
سامع منك ما حكيته والظاهر ان الشك انك تتذكر الا ما اصحكنا به علما وهذا منك لدة والعلم حكم فاذا اهل
العلم من اهل السوق عليه حق بشير الذي رغبه فان الزجر بالادب عن الظاهر عن فيه ما انتحله وارجع في
تحاكمه جمال التادب عليه به بما حكمه بما يشار النهر على مجرونه ويوجب ايضا على تعزيره وجزاء له وان تحاكما بين
الحاكم من مثل هذا هبنا الحق واجتري الشلد على اخذ الذي صبغا الشرط ان يصبه بوزنه ما
اتنهلك ويغرم الشعر فيتنه مع بينه على البعضة وان ادعى وجعلا فجعلا عزر والمتعرض بان تما حول الجعل من
الغرب بغير ما نزله او ترك تهمته على ما يستعوا عليه وزوجه لمعاينة الموضع ومعونة فرجاجه وان كانت البعر غاية
لانها اذا الغزت بما وسكه التهمة وكان العيوب **مسألة** كان ملك بعوار بهما رواه عنه مع ما يدعوا هذا الذي فرد
عرهما بالعساد والجرم الرفع بالحلوا ما يتكلم وكان وان جسمهم السلكار في الجو ويشتغل عليه بالحرير
وكان جمع منه ابن ذلك خبر لهم كان هلهم وهملهم حتى تصنعه توبة احرهم وتثبت عنز السلكاه ما ان اهلهم
وكنهم بتوبته الخلفه ولقوا ربه ما ان الرجعا وي **مسألة** وبه احكام ابن سهلا وانه اشهر عنز الحاكم على
رجل انه راحل الشرط الاذى والتاهر وقال الفساد والاجب عليه الادب المرجع والحسن الصور ويجب انه تلاثة
على اهل الرض واتنح ثم واخذ على الدين ما في الذي معا يطلب انه به الجعا والسلا وذلك ثم يعزر الاخذ عزر ذلك
الى المنصور عليه فالدار ابن سهلا وابن نبيل وقال ابن خالد بن رويب وقد نقلا الرجل بيع الحلم والعلم

Copyright © King Saud University

لم يحلهم على الحق **مسألة** فان اصحوني واذا اربع لعطاصر جاريه بالسهم والدعاوى فاتعمى عليه الذي حيل
عليه بالاختيار فالذي في البحر بما اعمى عليه من الذي ذلك فليترعه وصرا الحبس خلع مولا الكسوة
و في الحنبلية فلو اعتزم بعد ان يعلم من عليه شهران فقال الصحون بن عزيز عنه من وقيل الابن عزيز عنه من اسرار
عبيد الرجل عوضه ولم يعينه لم يعزر ولم يعزر الصحون بين الصغير وغيره وقال ابو يعلى هذا الذي من قبل ابو بكر
الفتاة ومن شايعهم كان يقول ان بلد الاكراه كان يوجب جبر راه اكاره الحق عمومه وتحبه لشكه وهو حاله
كان والحق ابو عزيز عنه من **مسألة** تسهل مالك عن ولد هو ناوي الصغير الصغار وان اهل الحجر ما يضع به فقال
يخرج من منه ويكرى عليه فسال ابن القاسم يتفق الله مرا وتبين ان لا فان لم ينفه اخرج واكرى عليه **وروى**
عن مالك انها تباع عليه وهو رواية الواحد ولو كانت الدار عنده لا الدار اخرج منه الكرى عليه ولم يعتبر
كراي بيت **مسألة** وروى عيسى بن عيسى انه قال روى ابن وهب بيت الخمر وقال ابن وهب اخبرنا يعقوب
ما كان ابن الله لا يتقبل عرق بيت المسلم الخمر الذي يبيع الخمر قبل ان والنصراني يبيع الخمر والخنزير
فقال ان تقبل ايه يوم بيتنه فاروان تحرو عليه بيتنه باشا وحرص فقد اتيت الى عمر بن الخطاب حوانيت
عنه حتى بيت ويشر الصغير انه كان يبيع الخمر وقال انت هو سيد وليست بيوتنه **مسألة** ومن اشكل
قال ابن محرز ومن كانت عنده وثيقة بدين رجل باشيا حتى وفي بيدها اليه متحرو عليه بحيث يعطوا من الرجل وحاله
كالشيء له فانه يعزم ما يعطا وابيه ويحبسه في التعزير والاتلاف لو تعزى على وثيقة رجل فكتمها وانكرها فانه الحق
يتصعب فانه يغرم ما يعطا ويحبسه ايضا عنه ان كانت عنده شهادة ذا حيا حتى يرجع ويقر ثم يشهد حتى تلقا منه وكذلك
لو مرض رجل فاستاذن معه صبر وهو مبتلى ابو بكر بن بعد العصر ومع المار يكتب فلم يرد عصا انه من مات
العصر ويبقى تغير المار مثلا **و** كذلك لو ترك المرء مسالة فيه لحما يعزر وتوفا حتى مات فيه الحال هو كان
رجل ما عن قتيبة بن وهب تشيع **مسألة** وبه احكام ابن سهلا اذا اشتكت عنزا القاضي حرجا كرت انه اخذ
وانه صاحب وعزيه عنها ما فتح رجل بتقريب الصوم وعن انها المرأة وانها تعاني وتعلقه بيده وانه عزر وعنزر
فاذا عزيه فصرفته المرأة ولم يثبت الفتاة عنزا فاذا ثبت وفاتت المرأة انها دخل الحرم بالصبر لعجبه له يعسا
بلا بينة يقيمها لها كما عابر يعود عليه ويدام الفتاة بنفسه الى يخرج القصور وخشوا القاضي مرار تحاد
فتضحك المرأة الى الفتاة والخروج معه الى بيت احب والمصاعوا له على ما اراد بسبب ثبتت على ورجلا
وقيب القاضي الى العقد المشاور بينه الذي ياجبوني بالاجر ويعزر عليه بالصبر جواب وزشر فالدار ابن سهلا وهم
وليب وبريب من صاحبه فقال القاضي مريب لست تنع ما الذي منع الفتاة ومنع العقد ما من قضيتهم
وتنا لهما عنزا بينهما وعزا ابو الشهود انهما عنزا ابو القاضي بنفسه ولم يثبت عنزا الفتاة وكان ينبغي
الكشف عن ذلك فان كان له كريه او اقرا بان ابو بينهما واخرا ابو عزيه بينهما وبينهما ما اقاما الحق عليه على
ما له الموزنة وغيرها جاهلا ان عنا انها مستقل عنه فان ما له تعرق وتحرق فجالها مالوكا نا لها ويبرفا بالعزيز
لهما ابو امنه تعصبي **مسألة** وان اكرى عاملا على ابو عزيه بينهما رجل فخرج منه فاعا البر وهم ارضه ويعمل
ثم عزل فقال الصحون لرب الضياع ان يا عزيه منها فان اخذ من المال مثل ما رجع به على الاخر ولم ما المامور
به عزيه في الضياع وله اخذ الاخر **مسألة** والسلا فاذا ترك باب الدار مفتوحا ولسبق الدار احرجوه
منها شيء مانه يتعنه **مسألة** والاجر رجل الهود بالشكوى رجل او اخر يطا لحسابهما عنه الوهن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)